

الباحث

م.م. كريم علي حبيب

البصمة الوراثية (DNA) ومدى حجيتها في اثبات النسب دراسة فقهية معاصرة

Researcher

Teaching. Assist. Karim Ali Habib

Genetic fingerprinting (DNA) and its validity in proving lineage: a contemporary jurisprudential study

عنوان البحث

البصمة الوراثية (DNA) ومدى حجيتها في اثبات النسب دراسة فقهية معاصرة

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة الأحكام الشرعية للبصمة الوراثية كأداة علمية حديثة ودورها في إثبات النسب المتنازع عليه، وتأتي أهمية هذه الدراسة من الدور الكبير الذي تلعبه البصمة الوراثية في إثبات نسب الطفل لآبيه في حال النزاع حوله بنسبة تكاد تصل ٩٨%. ولقد ظلت هذه الأدوات الحديثة مثار جدل بين الفقهاء المعاصرين حول صعوبة تكييفها وإحاقها بالوسائل التقليدية المتعارف عليها اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ من خلال عرض آراء الفقهاء المعاصرين فيها وتحليلها واختيار الأرجح، هذا وتعد البصمة الوراثية (DNA) من الأدوات العلمية الحديثة التي أثارت نقاشاً فقهياً حول حجيتها ومدى اعتبارها في القضاء الإسلامي، خاصة في قضايا النسب مثل الإثبات (إلحاق النسب) وقد اتفقت آراء فقهاء العصر الحديث والمجامع الفقهية على جواز استخدامها كدليل قاطع أو قرينة قوية لإثبات النسب في حالات ، نظراً لدقتها العالية في مسائل مثل مجهول النسب، أو في حالات اللقطاء ، وكذلك في حال الاشتباه أو التنازع على المواليد في المستشفيات أو غيرها.

معلومات الباحث

اسم الباحث: م.م. كريم علي حبيب
البريد الإلكتروني:
Kareemal@uokirkuk.edu.iq

الاختصاص العام: فقه واصوله

الاختصاص الدقيق: اصوله فقه

مكان العمل (الحالي): جامعة كركوك

القسم: الدراسات القرآنية والاستشراقية

الكلية: الآداب

الجامعة او المؤسسة: جامعة كركوك

البلد: العراق

الكلمات المفتاحية:

البصمة الوراثية، النسب، الحسية والعقلية، (DNA)

معلومات البحث

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٩/١٧

تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٩/٢٨



Researcher information

Researcher:

Teaching. Assist. Karim Ali Habib

E-mail:

Kareemal@uokirkuk.edu.iq

General Specialization: Fundamentals of religion

Specialization: Jurisprudence

Place of Work (Current): Kirkuk University

Department: Quranic and Orientalist Studies

College: Arts

University or Institution: Kirkuk _University

Country: Iraq

Key words:

Genetic fingerprint, lineage, sensory and mental, (DNA).

Search information

Search Receipt history: 17/9/2025

Acceptance: 28/9/2025

The Title

Genetic fingerprinting (DNA) and its validity in proving lineage: a contemporary jurisprudential study

Abstract

The proof of personality through genetic fingerprinting, is not competent next to the proof of parentage only, but has a link and prejudice to many branches of jurisprudence process that can be built on the evidence of sense or reason, as it can be said by looking at a number of issues of jurisprudence process, that the facts of experimental science are facts legitimacy, and that the provisions of presumptive - although based on evidence considered in Sharia - they fall if otherwise testified to conclusive sensory or mental evidence, as It amounts to cutting, even if the ruling is speculative in origin, but if the sense or reason testifies to it conclusively, then it benefits certainty after that, and this is useful in understanding and applying some of the shar'i facts mentioned in the Qur'an and Sunnah.

What is meant by the facts of empirical sciences is the scientific facts on which conclusive evidence - whether sensory or mental - is based, and does not mean that they are scientific theories that are subject to change, or what science proves today and denies it tomorrow this cannot be interpreted texts through it because it is subject to change and change.

The evidence for this view is: Sharia decreed that every truth – whether religious or worldly – is acquired by man with his sense and mind, the Almighty said, "And Allah brought you out of

مقدمة

البصمة الوراثية، أو ما يُعرف بتحليل الحمض النووي (DNA)، أصبحت وسيلة علمية دقيقة لإثبات النسب وفيه. تُعتبر هذه التقنية حجة قوية في الكشف عن العلاقات البيولوجية بين الأشخاص، وذلك بفضل الدقة العالية التي تتمتع بها في تحديد الصفات الوراثية الموروثة من الآباء إلى الأبناء. في الفقه الإسلامي، هناك آراء مختلفة حول مدى قبول البصمة الوراثية كدليل في إثبات النسب. بعض الفقهاء يرون أنه يمكن اعتمادها كدليل مستقل يغني عن إجراء اللعان ويكفي في تحديد النسب إثباتاً ونفيًا. بينما يرى آخرون أن الطرق الشرعية لإثبات النسب هي المقدمة، ويمكن اعتماد البصمة الوراثية كقرينة إضافية عند التنازع وعدم وجود دليل أقوى. ومن الناحية القانونية، فإن العديد من الدول تعترف بالبصمة الوراثية كوسيلة قانونية لإثبات النسب، ولكن يجب أن يتم ذلك وفق ضوابط وشروط محددة لضمان الدقة والعدالة. بشكل عام، يُمكن القول إن البصمة الوراثية قد فتحت آفاقاً جديدة في مجال إثبات النسب، وأصبحت تُستخدم بشكل متزايد كأداة فعالة للكشف عن الحقائق البيولوجية، مع الأخذ في الاعتبار الأبعاد الدينية والأخلاقية والقانونية المتعلقة بها.

الاهداف

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة الى بيان ما يأتي
بيان المفهوم العلمي والشرعي للمصطلحات الدالة على البحث وتوضيحها وبيان اهميتها وكذلك بيان آراء الفقهاء القدماء والمعاصرين في طرق اثبات النسب والتي ظهرت مع اكتشاف الحمض النووي وبيان واختيار الحل الذي لا يخالف ثوابت الشرع .

اشكالية البحث

ظهرت البصمة الوراثية وشاع استخدامها في بلاد الغرب وتقبلتها وبدا استعمالها مؤخرًا في البلاد الإسلامية لذي كان من الضروري للمشرع معرفة حقيقة البصمة الوراثية ومدى حجتها في اثبات النسب ولأجل هذا نذكر اشكالية البحث كالتالي

ادى الكشف عن البصمة الوراثية ودقة نتائجها الى الاعتماد عليها في اكثر المحاكم كقرينة معتمدة في اثبات النسب كما ان كثير من الناس لجئوا لهذه الوسيلة ليتبينوا نسبهم الحقيقي اما في البلدان الإسلامية ذهب البعض الى اقرار البصمة الوراثية كقرينة في اثبات النسب ومن المعروف ان عقم الزوج في الشريعة الإسلامية من هنا يمكن معرفة مشكلة البحث وتحديد موقف الشريعة الإسلامية من اعتماد البصمة الوراثية كقرينة في اثبات النسب في ما لا يتعارض مع ثوابت الشريعة الإسلامية

اعتمدت في كتابه هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء النصوص الشرعية واقوال الفقهاء والاطباء المتعلقة بمادة البحث والوصول من خلال الدراسة الى ارجاع الجزئيات الى اصولها الشرعية

كما اني لا اقول ان لبحثي هذا اسبقية في هذا المجال بشكل عام فقد بحثها الفقهاء الاجلاء من قبل واذكر بعض من الدراسات السابقة

البصمة الوراثية ، لعمر شرشبييل

(البصمة الوراثية في اثبات الجرائم ونفيها)، لعبد الله الاحمدي حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه وجدان حميدان فلاح (اثبات النسب لمجهولي النسب من منظور الفقه الإسلامي المعاصر في عصر الاعتماد على الوسائل البيولوجية الحديثة) لحميدة محمد حسن عثمان الحضييري (خريطة الجينوم البشري) لمريع ال جار الله (المفاهيم والكلمات الدالة على حجية اثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية) لدكتور محمد جبر اللالفي (الثورة البايولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة) لخالد الحمادي .

واستطيع القول ان هذا البحث جمع بين بين القديم والحديث ولم يكن مطول ممل ولا ايجاز مخل متميز بطريقة عرض حديثة في الاستدلال والتحليل ومحاولة التوفيق بين الاقوال وترجيح ما قوي دليله من خلال دراسة البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الشريعة والطب وقد جاءت خطة البحث على النحو الاتي:

المبحث الاول: وفيه مطلبين

المطلب الاول:

بيان معنى البصمة الوراثية وتعريفها

المطلب الثاني

ما هية البصمة الوراثية

المبحث الثاني: وفيه اربعة مطالب

المطلب الاول

حكم استخدام البصمة الوراثية في النسب

المطلب الثاني

حكم القيافة في إثبات النسب

المطلب الثالث

ما جاز اثباته من النسب بالبصمة الوراثية وما لا يجوز

المطلب الرابع

منزلة البصمة الوراثية بين أدلة النسب ثم

الرائي الخاتمة

المبحث الأول: وفيه مطلبين

المطلب الأول: بيان معنى البصمة الوراثية وتعريفها

تعريف البصمة :

البصمة : لُغَةً : مشتقة من البُصْم وهو : فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر يقال : ما فارقتك شبراً ، ولا فتراً ، ولا عتياً ، ولا رتباً ، ولا بصماً . ورجل ذو بصم أي غليظ البصم وبصم بصماً : إذا ختم بطرف إصبعه . والبصمة أثر الختم بالإصبع (انيس، ١٩٨٥).

فالبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع وهي : الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحها مصقولاً ، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع وهي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد .

تعريف الوراثية :

الوراثية لُغَةً : نسبة إلى الوراثة ، وتطلق على انتقال الشيء من الحي إلى الميت ، فيقال : ورثت فلاناً ، إذا مات مورثك فصار ميراثاً لك .

والوراثة والإرث : انتقال قنية إليك عن غيرك من غير عقد ولا ما يجري مجرى العقد . ويُطْلَقُ الإرث أيضاً على البقية ، وفي الحديث : ((قفوا على مشاعركم ، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم)) (السجستاني)

ومعنى الحديث : أنكم على بقية من ورث أبيكم إبراهيم الذي ترك الناس عليه بعد موته (الانصاري، ٧١١هـ، صفحة ٢٠١) وعلى هذا فالوراثة تحمل معنى الانتقال ومعنى البقاء ، فكأن الشيء الموروث انتقل عن صاحبه وبقي فيمن انتقل إليه .

وإذا ربطنا المعنى اللغوي للبصمة الوراثية بالعلاقة بين الولد وأبويه فإنه يمكن القول : إن البصمة الوراثية أثر منتقل من الأبوين إلى ولدهما ، وهذا الأثر يمكن أن يتوصل من خلاله إلى معرفة الشخص .

• البصمة الوراثية : اصطلاحاً :

لا يوجد للبصمة الوراثية تعريف لدى الفقهاء قديماً إذ يعتبر من المصطلحات الجديدة ، لذا نرى تعريفات عدة للبصمة الوراثية ، منها القانوني ، ومنها الفقهي ، ومنها العلمي .

• التعريف العلمي للبصمة الوراثية :

فقد عرفها أحد الباحثين بأنها : (عبارة عن بصمة جينية لا تتكرر من إنسان إلى آخر بنفس التطابق، وهي تحمل كل ما سيكون عليه هذا الإنسان من صفات وخصائص، وأمراض وشيخوخة، وعمر، منذ النقاء الحيوان المنوي للأب ببويضة الأم وحدث الحمل) (الفلاحي، ٢٠١٠م، الصفحات ٥-٦) وعرفها آخر بقوله : (هي الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع ، والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض DNA الذي تحتوي عليه خلايا جسده)^[١] (محمد، ٢٠٠٢م)

• التعريف القانوني :

الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان والتي تتعين بطريق التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام^[٢]. (محمد، ٢٠٠٢م، صفحة ٦٨٥) وذهب البعض إلى أنها (المادة الحاملة للعوامل الوراثية في الكائنات الحية)^[٣] (الرفاعي، ٢٠٠٥م، صفحة ٣٥)

• التعريف الفقهي :

عرفتها " ندوة الوراثة والهندسة الوراثية " التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بأنها : (البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه)^[٤] (اعمال ندوة، ١٩٨٨، صفحة ١٠٥) وقد أقر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر هذا التعريف (ياسين، ٢٠١٩، صفحة ١٠٥).

المطلب الثاني


ماهية البصمة الوراثية

تُعَدُّ البصمة الوراثية إحدى نتائج علم الوراثة ، وقد سبق اكتشافها اكتشافات علمية ، كان لها دور مساهم في الوصول إلى هذا الإنجاز العلمي الرائد .
لذا كان من المهم أن نتعرف على أهم الإنجازات العلمية التي بُذلت إلى حين التوصل إلى هذه التقنية التي أذهلت العالم ، واعتُبرت أهم وأخطر ثورة علمية عاشتها البشرية .

ولكي يُبنى تصور واضح عن البصمة الوراثية يقتضي مني عرض جانب من هذه المكتشفات .
 أولاً : علم الوراثة والقوانين التي يقوم عليها^[1] (ريدلي، ٢٠٠١، الصفحات ١٤-١٥):
 يُعدُّ علم الوراثة أحد فروع علوم الحياة ، لما له من ارتباط وثيق بحياة الإنسان ، وهو يُعنى بدراسة الطُّرُق والوسائل التي يتم فيها انتقال الصفات البيولوجية من الكائنات الحية إلى سلالاتها.
 وقد اكتشف " مندل " سنة ١٨٦٥م القوانين التي تفسر كيفية انتقال هذه الصفات عبر الأجيال المختلفة ، وذكر أن كل صفة يتحكم في إظهارها زوج من العوامل الوراثية " الإليالات ALLELES " والتي تتعزل أثناء تكوين " الأمشاج GAMETES " ، ثم يُعاد اتحادها عند تكوين الجنين ومعروف الآن أن هذه الإليالات تقع على الكروموسومات .
 وتبعاً واصل العلماء الدراسات للتعرف الدقيق على مفهوم " المورث " ، وكيفية انتقاله من جيل إلى آخر ، فتمكنوا من الكشف عن (ريدلي، ٢٠٠١، صفحة ١٣) مادة الخلية ، والمادة الوراثية DNA ، والآلية التي تنتقل بواسطتها الصفات الوراثية عبر الأجيال .
 ونتيجة لهذه التطورات ظهرت مجالات تخصصية حديثة مثل " البيولوجيا الجزيئية MOLECULAR BIOLOGY " و " الهندسة الوراثية GENETIC ENGINEERING " ، و " الاستنساخ CLONING " ، وغيرها .

ثانياً : الخلية (THE CELL) وطبيعتها الحيوية^[2] (المتياوي، صفحة ٨٠٠)

من الثابت في علم البيولوجيا أن الخلية هي الوحدة التي تتركب منها الكائنات الحية جميعها ، وأنها تحتضن بداخلها نواة تتحكم في حياتها وفي وظائفها ، وتتكون الخلية من سايتوبلازم مُحاط بجدار الخلية وتتوسطه النواة ، والسايتوبلازم هو الجزء المحيط بالنواة ، ويحتوي على العديد من التركيبات والجسيمات الصغيرة جداً اللازمة للحياة ، وأهم هذه الجسيمات التي تلعب دوراً هاماً في الوراثة عن طريق الأم هي جسيمات الميتوكوندريا MITOCHONDRIA . كما في (الصورة ٢)




(الصورة : ٢ ، الخلية)

إن بعض المخلوقات التي تسمى الكائنات الحية الدنيا مثل البكتيريا تتكون من خلية واحدة فقط ، تقوم هذه الخلية بجميع الوظائف الحيوية التي يقوم بها الكائن الحي مثل التغذية والهضم والتنفس والتكاثر وغيرها.

أما الكائنات الحية العليا (كالحيوانات الفقارية والإنسان) فتتكون أجسامها من ملايين الخلايا ، ويقدر عدد خلايا الجسم البشري بحوالي ١٠٠ تريليون خلية (مليون مليون) معظمها يقل عرضه عن عُشر المليمتر ، ويوجد في الداخل من كل خلية بقعة سوداء تسمى النواة ، وتوجد المادة الوراثية DNA بداخل نواة كل خلية ، وتتألف أجسام معظم الكائنات الحية من نوعين من الخلايا : وهي الخلايا الجسمية مثل الخلايا الجلدية والعصبية ، والخلايا الجنسية مثل خلية البويضة والماء المنوي (Keith Inman, 1997, p. 64).


وتتجلى قدرة الخالق ﷻ في هذه الخلية المتناهية الصغر والتي لا يُمكنُ رؤيتها بالعين المجردة أنها تحتوي على جسيمات أصغر منها ، ولم يتمكن الإنسان من معرفتها أو رؤيتها إلا بعد اختراع الميكروسكوب الإلكتروني (قوة التكبير ٣٠٠ ألف مرة) ، وهذه الجسيمات الصغيرة تعمل بوظائف دقيقة ، وكفاءة عالية تعجزُ كُبريات المصانع والمختبرات عن الإتيان بها .
وقد كان أول استعمال لكلمة خلية CELL بمعناها البيولوجي عام ١٦٦٧م من خلال البحث الذي نشره روبرت هوك ROBERT HOOK في علم الخلية (السيتولوجيا) .
ثالثاً : الكروموسومات (الصبغيات) CHROMOSOMES (council, 1996, p. 61):



(صورة : ٣ ، الكروموسوم)

تحتوي أنوية الخلايا البشرية الجسمية على (٤٦) كروموسوم ، أما أنوية الخلايا الجنسية فتحتوي على نصف عدد الكروموسومات (٢٣) ، وقد عُرِفَ شكل الكروموسومات بعد أن تمكن العلماء من صباغتها ومشاهدتها تحت المجهر ؛ لهذا سُمِّيت الصبغيات . إذا نظرنا لأحد الكروموسومات نجدهُ

يحمل شريط من DNA الذي يحمل كل الصفات الموروثة على شكل حلزوني مزدوج مرتبطة مع بعض أنواع البروتينات التي تدعمها وتعطيها هذا الشكل . (صورة : ٣)



(صورة : ٧ ، شكل الكروموسوم)

وقد قام العلماء بتقييم الكروموسومات بناءً على أحجامها وأشكالها بالأرقام من (١) إلى (٢٢) والحرف X والحرف Y للكروموسومات الجنسية .ويوجد نسختان متشابهتان لكل كروموسوم من رقم (١) إلى (٢٢) أحدها من الذكر والآخر من الأنثى ، وكل كروموسوم يحمل عدداً محدداً من الجينات كماً وكيفاً ، ولكل جين موقع محدد على الكروموسوم ، وله وظيفة مختصة بنقل الصفات الوراثية المتعلقة بالوظائف الجسمية فقط ، أما الكروموسوم (X,Y) فهما خاصان بتحديد الجنس (ذكر أم أنثى) ، فالخلايا الجسمية في الإناث تحتوي على ٤٤ كروموسوم (٢٢ زوج) من الكروموسومات الجسمية ، وكروموسومين من نوع (X) لذا يُرمزُ للخلايا الأنثوية بالرمز (XX) ، أما الخلايا الجسمية الذكرية فتحتوي على (٤٤) كروموسوم (٢٢ زوج) من الكروموسومات الجسمية ، وكروموسومين أحدهما من نوع (X) والآخر من نوع (Y) ، لذا يُرمزُ للخلايا الذكرية بالرمز (XY) .

وبالتالي فالبويضة (خلية جنسية أنثوية) تحتوي على كروموسوم (١ - ٢٢) ، بالإضافة إلى كروموسوم واحد من نوع (X) ، أما الحيوانات المنوية فتحتوي على نفس العدد من الكروموسومات الجسمية من (١-٢٢) ، إلا أن نصف الحيوانات المنوية تحتوي على كروموسومات من نوع (X) ، والنصف الآخر كروموسومات من نوع (Y) ، لذا فنوع نطفة الرجل التي تلقح البويضة هو الذي يحدد جنس الجنين ، فإذا كان الحيوان من النوع الذي يحمل كروموسوم (Y) كان الجنين ذكراً ، أما إذا كان الحيوان المنوي من النوع الذي يحمل كروموسوم (X) كان الجنين أنثى ، قال تعالى (وَأَنَّهُ خَلَقَ الذُّوَجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى * مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى)

رابعاً : الحمض النووي DNA □ (الجندي، الصفحات ج٢-٦٣٥):

ويسميه العلماء DNA ، وهذه الحروف اختصار للاسم العلمي للحمض الرايبوزي ، أي المنقوص

الأوكسجين Deoxy Ribonucleic Acid .



(صورة : ٤ ، الحمض النووي DNA)

ويسمى بالحمض النووي نظراً لوجوده

وتتركزه في أنوية خلايا الكائنات الحية

جميعاً ، بدءاً من البكتريا والفطريات

والنباتات والحيوانات إلى الإنسان .

وقد كان اكتشافه على يد العالمين

الأمريكيين جيمس واطسون والبريطاني

فرانسيس كريك عام ١٩٥٣م ، وحصلوا

بذلك الاكتشاف على جائزة نوبل .

توصل العالمان إلى أنه توجد داخل كل كروموسوم سلسلتان من الحامض الرايبوزي منقوص الأوكسجين

، وتلتف كل سلسلة منهما على الأخرى مكونتين شكلاً يُشبهُ سُلماً ملتوياً ، سماه بعضهم الحلزون المزدوج

، وينقص هذا الحامض بمقدار ذرة أوكسجين واحدة عن حامض آخر يسمى بـ (RNA) الوراثة .

ويعتبر الحامض النووي DNA من المركبات الكبيرة والمعقدة في الجسم البشري كالبروتينات

والكاربوهيدرات ،

حيث يتكون من وحدات رئيسية تسمى

بالـ(نيوكليوتيدات) متكررة ملايين

المرات ، والنيوكليوتيد الواحد يتكون من

مجموعة فوسفات مرتبطة بسكر خماسي

رايبوزي منقوص الأوكسجين ، والذي

يرتبط بدوره بقاعدة نيتروجينية أو آزوتية .



(صورة : ٥ ، DNA)

وتوجد أربعة أنواع من القواعد النيتروجينية والتي تدخل في تركيب الأحماض الوراثة وهي : الأدينين

ADENINE ، ويُرمز له بالرمز (A) ، والجوانين GUANINE ، ويُرمز له بالرمز (G) ، والسايروسين


CYTOSINE ، ويُرمز له بالرمز (C) ، والثايمين THYMINE ، ويُرمز له بالرمز (T) ، وتعتبر هذه

القواعد النيتروجينية الأربعة هي العمود الفقري للحمض النووي ، وتمثل كل مجموعة من هذه القواعد جيناً

من المائة ألف من الجينات الموجودة في الإنسان ، وكل جين يحمل سمةً مُميّزةً ، فقد تكون لون العين


أو الشعر أو الذكاء أو الطول أو غيرها من الصفات والخصائص ، وقد تحتاج سمة واحدة إلى مجموعة من الجينات لتمثيلها .

وتتراص الجينات في (٤٦) كروموسوماً على طول شريط DNA حسب دور كل منهما في حمل الصفات الوراثية ،



(صورة : ٦ ، روابط الـ DNA)

هذا التتابع والتسلسل من التكوين الأزوتي لو حدث به تغيير في تسلسل قواعد الأزوتية سواء بإضافة قاعدة أزوتية جديدة ، أو حذف قاعدة من هذا الترتيب ، أو تغيير قاعدة بقاعدة أخرى ، فإن عملية التكوين بأكملها يحدث بها اختلال ، ومن ثمَّ يختل التسلسل المتتابع من الأحماض الأمينية بتغيير حمض أو أكثر في سلسلة عديد الببتيد (poly peptide) ، مما يُنتج بروتيناً جديداً ، أو يُحدث مرضاً ، أو يُغير من صفة وراثية قائمة .



(صورة : ٨ ، أطوال الـ DNA)

ويبلغ طول الشريط الوراثي DNA لكل خلية بشرية (٢,٤) متر وبتجميع أطوال كل أشرطة DNA الوراثية لكل الخلايا البشرية يكون الحاصل : (١٤٤) مليار كيلومتر ، وهو يساوي اثنتا عشرة مرة قدر المسافة بين الأرض والشمس ، كما أن هذا الطول يكفي للافِّ محيط الكرة

الأرضية ٣,٦ مليون مرة ، كما أن غراماً واحداً من شريط DNA يحمل من المعلومات ما يحمله ألف مليار من الأقراص الحاسوبية Computer Disks ، ولقد صدق من قال أنه : (ملكوت تتجلى فيه

قدرة الله في أدق جزئيات الحياة) ، وصدق الله إذ يقول :


(أمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون) سورة النحل: الآية : ١٦

وكان لهذا الاكتشاف دور كبير في تأسيس علم الهندسة الوراثية وظهور عمليات إعادة تركيب الـ DNA ، والتحكم بالجينات .

خامساً : الجينات GENE [□] (محمد، ٢٠٠٢م، الصفحات ٢-٦٧٩):

الجين أو المورث هو عبارة عن قطعة أو جزء محدد من السلسلة الطويلة لحمض الـ DNA التي تنتقل بواسطتها الصفات الخاصة من الآباء إلى الأبناء .

فالجين هو الوحدة الأساسية في الوراثة ،فهو يتحكم بشكل فعلي في كل الخصائص الوراثية في جميع الكائنات الحية ، ويحتضن الجسد على بناء البروتينات التي تحدد كل شيء ابتداءً من لون الشعر وحتى حساسيتها للأمراض .



ويطلق العلماء لفظ "الجين" لأي قطعة من

الحمض النووي حتى ولو لم تُعرَف وظيفته .

وكان جوهانسون هو أول من أطلق على العامل

الوراثي المسؤول عن نقل الصفات الوراثية

اسم "الجين" وذلك في بداية القرن العشرين

وتحديداً عام ١٩٠٩ م .

(صورة : ٩ ، الجين)

ويقول جندسون : (في عام ١٩١٠م نُشرَ أول بُرهان على وجود موقع محدد لجين معين على كروموسوم معين ، ثم ظهرت عام ١٩١٣م أول خريطة وراثية ، وكانت تبين المواقع النسبية لستة جينات على كروموسوم واحد ، ومع زيادة النُظُم التجريبية للكائنات والتقنيات التي يستخدمها الوراثيون ، تغير خلال ثلاثة أرباع القرن مفهوم الجين وتعمق ..، هذا وقد تمكن البيولوجيون أن يرسموا خريطة للجينات البشرية - إلى حد ما - وأن يُسلسلوا طاقماً بأكمله من الجينات لكائنٍ غاية في التعقيد - هو الإنسان - طاقماً يحمل من الجينات ما لا يقل عن خمسين ألفاً ، بل وربما بضعة أضعاف هذا العدد بواسطة ما يسمى " HUMAN GENOME PROJECT : مشروع الجينوم البشري ")

وفي سنة ١٩٥٣م اكتشف العالمان " جيمس واطسون " و " فرانسيس كريك " التركيب الجزيئي لمادة الوراثة : DNA الحمض النووي الديوكسي ريبوزي .

ويقدر العلماء عدد الجينات داخل الخلية الحية بمائة ألف جين ، وقيل إن عددها يتراوح ما بين خمسين ألف ومائة ألف جين ، وهذه الجينات موجودة على الكروموسومات الثلاثة والعشرين ، والنشيط من هذه الجينات يبلغ أربعين ألف جين ، أما العدد الباقي من هذه الجينات المائة ألف والذي يبلغ ستين ألف جين أي ما يساوي ٦٠% من الجينوم البشري فلم يتعرف العلماء حتى الآن على وظيفة تلك الجينات .

وإن وجدت تفسيرات عديدة لوجود تلك الجينات والتي منها :

• عمل هذه الجينات كمنشطات للجينات الوظيفية ، حيث تساعد هذه الجينات على التعبير الجيني لهذه الجينات .

• تعرّض هذه الجينات لحالة من الكمون الوراثي ، وتعاود نشاطها عند الحاجة لذلك .

ويقول " مات ريدلي math ready " في وصفه للجينوم البشري : (ولو أنني تلوت الجينوم البشري على القارئ بمعدل كلمة واحدة في الثانية لمدة ثماني ساعات في كل يوم ، سيستغرق ذلك مني قرناً بأكمله ، ولو أنني دَوَّنتُ الجينوم البشري بمعدل حرف واحد في كل مليمتر ، فإن النص الذي أكتبه سيكون في طول نهر الدانوب ، فهذه وثيقة عملاقة ، كتاب هائل ، وصفة طويلة طولاً مفترطاً ، وكل هذا يتخذ موضعه داخل نواة ميكروسكوبية لخلية دقيقة الصغر ، تتخذ مكانها بسهولة فوق رأس الدبوس)^[١] (ريدلي، ٢٠٠١، صـ ١٢) (<https://www.youtube.com/watch?v=oxpBbj9Ow2>، ٢٣-٥-٢٠٢٤)

المبحث الثاني: وفيه اربعة مطالب

المطلب الاول

حكم استخدام البصمة الوراثية في النسب

نظراً لتشوف الشارع إلى ثبوت النسب وإلحاقه بأدنى سبب فإن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بثبوت النسب بناء على قول القافة، أمر ظاهر الصحة والجواز وذلك لأنه إذا جاز الحكم بثبوت النسب بناء على قول القافة، لاستنادها على علامات ظاهرة، أو خفية مبنية على الفراسة والمعرفة والخبرة^[١] (الجوزية، ١٩٩٦م، الصفحات ٥-٤٢١) في إدراك الشبه الحاصل بين الآباء والأبناء .

فإن الأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية، والحكم بثبوت النسب بناء على قول خبير البصمة الوراثية أقل أحواله أن يكون مساوياً للحكم بقول القافة إن لم تكن البصمة أولى بالأخذ بها، والحكم بمقتضي نتائجها من باب قياس الأولى، لأن البصمة الوراثية يعتمد فيها على أدلة خفية محسوسة من خلال الفحوصات المخبرية، التي عُلِمَ بالتجارب العلمية صحة نتائجها الدالة على وجود الشبه، والعلاقة النسبية بين اثنين أو نفيه عنهما كما قال أحد الأطباء المختصين (أن كل ما يمكن أن تفعله القافة يمكن للبصمة الوراثية أن تقوم به، وبدقة متناهية)^[١] (باخظمة، ١٤١٩هـ، صفحة ٢٦).

وقد نص بعض الفقهاء على ترجيح قول القائف المستند في قوله إلى شبه خفي على قول القائف المستند في قوله إلى شبه ظاهر، معللين لذلك: بأن الذي يستند في قوله إلى شبه خفي تحصل معه زيادة علم تدل على حذقه وبصيرته^[٢] (الشربيني، الصفحات ٤-٤٩١).

ومما لا شك فيه أن البصمة الوراثية فيها من زيادة العلم والحذق واكتشاف المورثات الجينية الدالة على العلاقة النسبية ما لا يوجد مثله في القافة ومع ذلك فإن (القياس وأصول الشريعة تشهد للقافة، لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكوناً، فوجب اعتباره كنفذ الناقد وتقويم المقوم)، ولأن قول القائف (حكم بظن غالب، ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة فجاز كقول المقومين) (الجوزية م.، صفحة ١٩٨).

فكذلك الحال بالنسبة للبصمة الوراثية لما فيها من زيادة العلم والمعرفة الحسية بوجود الشبه، والعلاقة النسبية ما لا يوجد مثله في القافة، إما يحمل على الحكم لمشروعية الأخذ بها في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بناء على قول القافة، قياساً عليها، ولأن الأصل في الأشياء - غير العبادات - الإذن والإباحة، وأخذاً من أدلة الشرع العامة، وقواعده الكلية في تحقيق المصالح، ودرء المفاسد لما في الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب من تحقيق لمصالح ظاهرة، ودرء المفاسد قصيرة لاسيما في حال نفي الزوج لنسب المولود وقد تنتهم الزوجة على اثر ذلك بالزنا (عواد، ٢٠٢٠).

قال العلامة ابن القيم: (وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفي في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته....) (قدامة، ١٩٨٦م، الصفحات ٥-٥٦٨) وقال أيضاً: (بل الشبه نفسه بينه من أقوى البيانات، فإنها اسم لما يبين الحق ويظهره وظهور الحق هاهنا بالشبه أقوى من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب، وأقوى بكثير من فراش يقطع بعدم اجتماع الزوجين فيه) (علي، ١٩٩٩، الصفحات ١-٤٩٤).

فالبصمة الوراثية ، والاستدلال بها على إثبات النسب يمكن أن يقال بأنها نوع من علم القيافة ، وقد تميزت بالبحث في خفايا وأسرار النمط الوراثي للحامض النووي بدقة كبيرة ، وعمق ومهارة علمية بالغة ، مما يجعلها تأخذ حكم القيافة في هذا المجال من باب أولى فيثبت بالبصمة ما يثبت بالقيافة مع وجوب توفر الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء في القافة عند إرادة الحكم بإثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية^[1] .

وجاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ما نصه : (البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية ، والتحقق من الشخصية ، ولا سيما في مجال الطب الشرعي ، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية ، وتمثل تطوراً عصبياً عظيماً في مجال القيافة الذي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه ، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى) (مسعد، ٢٠٠٢، صفحة ٤٦) .

المطلب الثاني

حكم القيافة في إثبات النسب

اختلف العلماء في حكم إثبات النسب بها على قولين مشهورين :

القول الأول : أنه لا يصح الحكم بالقيافة في إثبات النسب ، وبه قال الحنفية^[2] (ابراهيم، الصفحات ٤-٢٩٧) .

القول الثاني : اعتبار الحكم بالقيافة في إثبات النسب عند الاشتباه والتنازع . وبه قال جمهور العلماء ، حيث قال به : الشافعية^[3] (الشيرازي، ١٩٩٩م، الصفحات ١-٤٤٤) والحنابلة^[4] (المقدسي، الصفحات ٢-٩٤) والظاهرية (الظاهري، ١٩٨٤م، الصفحات ٩-٤٣٥) والمالكية في أولاد الإماء في المشهور من مذهبهم ، وقيل : في أولاد الحرائر أيضاً (اليعمري، ١٩٨٦م، الصفحات ٢-٩١) ومما لا شك فيه أن ما ذهب إليه الجمهور من الحكم بالقيافة واعتبارها طريقاً شرعياً في إثبات النسب هو الراجح ، لدلالة السنة المطهرة على ذلك ، وثبوت العمل بها عند عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يعرف لهم مخالف ، فكان كالإجماع منهم على الحكم بها .

قال ابن القيم في بيان حجية العمل بالقيافة في إثبات النسب : (وقد دل عليها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل خلفائه الراشدين ، والصحابة من بعدهم ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، ولا مخالف لهم في الصحابة ، وقال بها من التابعين سعيد

بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وإياس بن معاوية ، وقتادة وكعب بن سور ومن تابعي التابعين اليس بن سعد ومالك بن أنس وأصحابه وممن بعدهم الشافعي وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ، وإسحاق وأبو ثور ، وأهل الظاهر كلهم ، وبالجملة فهذا قول جمهور الأئمة ، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا العمل بها تعويل على مجرد الشبه ، وقد يقع بين الأجنبي ، وينتفي بين الأقارب) [الجوزية م.، صفحة ١٩٥].

هذا وقد أشرت الجمهور لاعتبار قول القائف ، والحكم به في إثبات النسب عدة شروط من أهمها : أن يكون القائف مسلماً مكلفاً ، عدلاً ، ذكراً ، سمياً ، بصيراً ، عارفاً بالقيافة ، مجرباً في الإصابة [النووي، ١٩٩١م، الصفحات ٨-٢٧٤] وقد ذهب أكثر القائلين بالحكم بالقيافة إلى جواز الاكتفاء بقول قائف واحد والحكم بإثبات النسب بناء على قوله ، بينما ذهب آخرون إلى أنه لا يقبل في ذلك أقل من اثنين .

ومبنى الخلاف في ذلك على اعتبار القائف هل هو شاهد ، أو مخبر ، فمن قال بالأول اشترط اثنين ، ومن قال بالثاني اكتفى بواحد ، وقيل مبنى الخلاف على أن القائف هل هو شاهد أو حاكم ؟ قال الباجي : (وجه القول الأول : أن هذه طريقة الخبر عن علم يختص به القليل من الناس كالطبيب والمفتي ، ووجه القول الثاني انه يختص بسماعه ، والحكم به ، الحكام ، فلم يجز في ذلك أقل من اثنين (الاندلسي، ١٣٣٢هـ، الصفحات ١٠-١٤٨) .

وقال في الإنصاف : (وهذا الخلاف مبني عند كثير من الأصحاب على أنه هل هو شاهد أو حاكم ؟ فإن قلنا هو شاهد اعتبرنا العدد ، وإن قلنا هو حاكم : فلا وقالت طائفة من الأصحاب : هذا خلاف مبني على أنه شاهد ، أو مخبر ، فإن جعلناه شاهداً اعتبرنا العدد ، وإن جعلناه مخبراً لم نعتبر العدد ، كالخبر في الأمور الدنيوية) (المرداوي، ١٩٥٥م).

ورجح العلامة ابن القيم الاكتفاء بقول قائف واحد محتجاً بذلك بقوله : (ومن حجة هذا القول ، وهو قول القاضي وصاحب المستوعب ، والصحيح من مذهب الشافعي ، وقول أهل الظاهر أن النبي ﷺ سُرَّ بقول مجزز المدلجي وحده ، وصح عن عمر أنه استقاف المصطلقي وحده كما تقدم ، واستقاف بن عباس ابن كلبة وحده ، واستلحقه بقوله . وقد نص أحمد على أنه يُكْتَفَى بالطبيب والبيطار الواحد إذا لم يوجد سواه ، والقائف مثله بل هذا أولى من الطبيب والبيطار ، لأنهما أكثر وجوداً منه فإذا أكتُفِيَ بالواحد منهما مع عدم غيره فالقائف أولى) [الجوزية م.، صفحة ٢١١] هذا وإن لم تتفق القافة على إلحاق المجهول نسبه بأحد المدعين ، بل تباينت أقوالها وتعارضت ، فإن قولها يسقط لتعارضها ، كالبينتين إذا تعارضتا تساقطتا ، إلا في حالة واحدة وهي أن يتفق اثنين من القافة على إلحاقه بشخص ،

ويخالفهما قائف واحد ، فإنه لا يلتفت إلى قوله ، ويؤخذ بقول الاثنتين لأنهما كالشاهدين ، فقولهما أقوى من قول الواحد .

أما ما عدا ذلك من حالات الاختلاف كأن يعارض قول اثنين قول اثنين آخرين ، أو قول ثلاثة فإن قول القافة يسقط في هذه الحالات كلها . وبهذا قال الحنابلة^[1] (المقدسي ش.، ١٩٨٣، الصفحات ١٦-٣٤٨) أما لو أخذ بقول القافة ، وحكم به حاكم ، ثم جاءت قافة أخرى فألحقته بشخص آخر ، فإنه لا يلتفت إلى قول المتأخرة منهما ، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، ومثل هذا أيضاً لو رجعت القافة عن قولها بعد الحكم به وألحقته بشخص آخر فإنه لا يلتفت إلى رجوعها عن قولها الأول لثبوت نسب المجهول بمن ألحق به أولاً وبهذا قال الشافعية والحنابلة^[2] (الرملي، ١٩٨٤م) .

وإذا لم يؤخذ بقول القافة لاختلاف أقوالها ، أو أشكل الأمر عليها فلم تلحقه بواحد من المدعين ، أو لم توجد قافة ، فإن نسب المجهول يضيع على الصحيح من مذهب الحنابلة^[3] (المرداوي، ١٩٥٥م، الصفحات ١٧-٣٤٨) والقول الآخر للحنابلة هو مذهب الشافعية^[4] (الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، الصفحات ١-٤٤٤): أن الأمر يترك حتى يبلغ المجهول ، ثم يؤمر بالانتساب إلى أحد المدعين ، لأنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال للغلام الذي ألحقته القافة بالمدعين ((اتبع أيهما شئت))^[5] (الذهبي، ٢٠٠١م) ، ولأنه إذا تعذر العمل بقوله القافة رجع إلى اختيار الولد الجلي ، لأن الإنسان يميل بطبعه إلى قريبه دون غيره ، ولأنه إذا بلغ صار أهلاً للإقرار ، فإذا صدقه المقر له فيثبت نسبه حينئذ بالإقرار .

وفي قول في كلا المذهبين : أنه يؤمر بالاختيار والانتساب إلى أحد المدعين إذا بلغ سن التمييز . والمفهوم من مذاهب المالكية : أن الحكم كذلك ، حيث نصوا على أن القافة إذا ألحقته بأكثر من أب ألحق بهم حتى يبلغ ، ثم يؤمر باختيار واحد منهم^[6] (اليعمرى، ١٩٨٦م، الصفحات ٢-٩٢) .

المطلب الثالث

ما يجوز وما لا يجوز في إثبات النسب بالبصمة الوراثية

- الحالات التي يجوز فيها الأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات النسب :

١. حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء ، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها ، أو كان بسبب اشتراك في وطء شبهه ونحوه .^[7] (النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٩٩١م، الصفحات ٤-٥٦٠) (الشربيني،

الصفحات ٢-٤٢٨)

٢. حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنايب .

٣. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث والكوارث وتعذر معرفة أهليهم ، [] وكذا عند وجود جثث لم يمكن التعرف علي هويتها بسبب الحروب ، أو غيرها .

• الحالات التي لا يجوز استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب

نص بعض الفقهاء على مسائل لا مجال للقيافة في إثبات النسب بها ، وبالتالي فإنه لا مجال للبصمة الوراثية في إثبات النسب بها ، ومن هذه المسائل ما يأتي :

الأولى : إذا أقر رجل بنسب مجهول النسب ، وتوفرت شروط الإقرار بالنسب فإنه يلتحق به ، للإجماع على ثبوت النسب بمجرد الإستلحاق مع الإمكان ، فلا يجوز عندئذ عرضه على القافة لعدم المنازع . فكذا البصمة الوراثية كالقافة في الحكم هنا [] (اعمال ندوة، ١٩٨٨، صفحة ٤٧)

الثانية : إقرار بعض الإخوة بأخوة النسب لا يكون حجة على باقي الإخوة ، ولا يثبت به نسب ، وإنما تقتصر آثاره على المقر في خصوص نصيبه من الميراث [] (عامر، ١٩٧٦، صفحة ١٠٤) ولا يُعتدُّ بالبصمة الوراثية هنا ، لأنه لا مجال للقيافة فيها [] (اعمال ندوة، ١٩٨٨، صفحة ٤٧)

الثالثة : إلحاق مجهول النسب بأحد المدعين بناء على قول القافة ، ثم أقام الآخر بينة على أنه ولده فإنه يحكم له به ، ويسقط قول القافة ، لأنه بدل على البينة ، فيسقط بوجودها ، لأنها الأصل كالتيتم مع الماء [] (قدامة، ١٩٨٦م، صفحة ٧٧١) فهكذا البصمة الوراثية في الحكم هنا .

المطلب الرابع

منزلة البصمة الوراثية بين أدلة النسب

إن المقصود من وسائل إثبات النسب إثبات علاقة النسب بعلامات ظاهرة ، وكل ما يمكن أن يُستفاد منه من وسائل علمية ، أو مكتشفاتٍ طبية في إظهار تلك العلاقة فهو مقيس على ما استنبطه الفقهاء من أدلة دلت عليها النصوص ؛ لأن المعنى ثبوت النسب بين المُنتسب والمُنْتَسَب إليه بوجه من الوجوه الشرعية المُعتَبَرة ، وكل ما يُحقق هذا المقصد فهو مأذون في الأخذ به شرعاً [] (رقعة، ١٤٢٨هـ، صفحة ٣٥٤).

فالبصمة الوراثية تُعتَبَر وسيلة تقوم على قواعد علمية ثابتة ، وأصول وحقائق مقررة ، وخبرة علمية مكتسبة يمكن معرفتها وتعلمها ، وليست من باب الحدس والتخمين ، وهي بذلك وسيلة متطورة لعلوم القافة القديمة ، بل هي أكثر انضباطاً وتحديداً ، ورؤية وحساباً من القيافة [] ، وقد أقر النبي ﷺ قول

القائف في إثبات نسب أسامة بن زيد بن حارثة حين رأى أقدامهما وقد برزت من قטיפه تَعَطُّياً بها ، وقال القائف : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، رغم اختلاف اللون بين الأب الأبيض ، والابن الأسود (رضي الله عنهما) ، وقد سُرَّ النبي ﷺ بذلك لانتفاء التهمة في نسب أسامة ، وهو وأبوه حباً رسول الله ﷺ ، فكان هذا السرور ، وعدم إنكاره ﷺ ، إقرار للقيافة باعتبارها وسيلة لإثبات الأنساب .

لذا نجد فيما قرره الفقهاء من شروط القيافة ما يمدنا بمعين لا ينضب فيما ينبغي اشتراطه وتوفره في كل وسيلة جديدة كالبصمة الوراثية^[1] . (الوراثية، صفحة ١٤٤)

ومنزلة البصمة الوراثية بين أدلة النسب على رأيين من آراء الفقهاء المعاصرين :

الرأي الأول :

ويميل إليه أكثر الفقهاء المعاصرين^[2] (الزحيلي، الصفحات ٢-٥٢١) ومفاده أن البصمة الوراثية ترقى إلى مرتبة القيافة ، وتظل أدلة النسب ونفيه المعروفة في الفقه الإسلامي منذ عصر الرسالة والمقدمة على القيافة مقدمة أيضاً على البصمة الوراثية (خديجة، ٢٠٢٠، صفحة ٣٢٥) .

وتظل هذه الأدلة (الفراه ، البينة ، الإقرار) سيدة الأدلة في إثبات النسب ، إن وُجِدَتْ كلها أو بعضها فلا يجوز اللجوء إلى البصمة إلا عند التنازع ؛ لأنه في هذه الحال يُحتكم إلى القيافة لحل النزاع ، والبصمة الوراثية في حكم القيافة .

الرأي الثاني :

البصمة الوراثية تصلح أن تكون مانعاً من قبول طرق إثبات النسب الشرعية ، فإذا تعارض دليل من أدلة إثبات النسب مع نتيجة البصمة الوراثية ، كان هذا دليلاً على عدم صحة هذا الدليل ، فيكون ذلك مانعاً من العمل به ، وعليه فإن البصمة الوراثية في حكم الشرط لصحة الأخذ بأدلة النسب .^[3] (الهالي، ١٤٢٨هـ، صفحة ٧٨)

الرأي الرابع :

يترجح مما سبق من بيان أقوال الفقهاء أن (البصمة الوراثية - قيافة العصر -)^[4] (نجا) ترقى إلى مرتبة القيافة ، فإذا نظرنا إلى الصفات الشكلية فتلك هي القيافة ، وإذا نظرنا إلى الحمض النووي فتلك هي البصمة الوراثية ، فالقيافة والبصمة الوراثية عبارة عن وجهين لعملة واحدة^[5] (نجا م.، ٢٠١١م، الصفحات ٢-١٧) .

ولا توجد معارضة بين الأخذ بالبصمة الوراثية وأدلة النسب الشرعية ، لأن ما تُقدمه البصمة الوراثية من دقة في الكشف عن حقيقة الأبوة والتيقن منها يفوق بكثير مما تقدمه الوسائل الشرعية الظنية ، والأصل التماس اليقين في الأحكام الشرعية ومنها ما يتعلق بثبوت النسب ، وجعل الفقهاء بعض الأدلة

أرفع من بعض ، واشترطوا شروطاً لقبولها إمعاناً في طلب الكمال والتمام ، والإنسان بفطرته لا يريد أن يدع للشك مجالاً في نسبه ، ولا يرضى إلا أن يتيقن بأن الولد حقيقةً ولده .
فاعتبار الأدلة الشرعية لثبوت النسب أنها معقولة المعنى ، لا يُقصد الوقوف عندها بحيث لا يتقدم عليها غيرها ، وهي أدلة يُقصد بها الإثبات ، ولا تتسم بطابع اليقين الذي لا يقبل الاحتمال ، فإذا ورد ما يثبت لنا اليقين وجب الأخذ به^[١] (رقعة، ١٤٢٨هـ، صفحة ٣٥٢).

الخاتمة

إن إثبات الشخصية عن طريق البصمة الوراثية ، أمرٌ غيرٌ مُختصٍ بجانب إثبات النسب فحسب ، وإنما له ارتباط ومساس بكثير من الفروع الفقهية العملية التي يمكن أن تُبنى على دليل الحس أو العقل ، إذ يُمكن القول بالنظر إلى جملة من القضايا الفقهية العملية، بأن حقائق العلوم التجريبية هي حقائق شرعية ، وأن الأحكام الظنية – وإن كانت مبنية على أدلة معتبرة – فإنها تسقط إذا شُهدَ بخلافها أدلة حسية أو عقلية قاطعة، كما أنها ترقى إلى مرتبة القطع ، وإن كان الحكم في أصله ظني ، لكن إن شُهدَ له الحس أو العقل شهادة قاطعة فإنه يفيد اليقين بعد ذلك ، وهذا يفيد في فهم وتطبيق بعض الحقائق الشرعية الواردة في الكتاب والسنة .

والمراد بحقائق العلوم التجريبية الحقائق العلمية التي تقوم عليها أدلة قطعية – حسية كانت أم عقلية - ، ولا يعني أنها النظريات العلمية المُعرَّضة للتغيير ، أو ما يُنثَّه العلم اليوم وينفيه غداً^[١] ، فهذا لا يُمكن تفسير النصوص من خلاله لأنه عرضة للتغيير والتبدل .

ودليل هذا القول : أن الشرع قضى بأن كل حقيقة – دينية كانت أو دنيوية – إنما يكتسبها الإنسان بحسه وعقله ، قال تعالى (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون)^[٢]

فإن كانت الحقائق إنما تُكتسب بالحس والعقل ، فمن البديهي أن يُقال : إنما شُهدَ له الحس والعقل فهو حقيقة ، ومالم يشهد له فليس بحقيقة ، ولذلك فإن الله ﷻ ذم الكفار المنكرين للحقائق المحسوسة وَوَبَّخَهُمْ ، قال تعالى : (ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين)^[٣] .

وبهذا انتهى ما قصدت جمعه ، وما أردت بيانه من حكم في هذه النازلة الهامة ، فما كان فيه من حق وصواب فذلك من فضل الله وتوفيقه وما كان سوى ذلك فمني ، وأستغفر الله وأتوب إليه من زلة قلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصل الله على النبي الأمين محمد وآله أجمعين .

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

1. Keithlman, n. r. (1997). an Introduction to forensic dna. newyork: anaiysis crc- 607255.
2. council, n. (1996). theevaluation of forensic dna aanalysis. washington: national academemy.
3. قناة الجزيرة الوثائقية [فيلم سينمائي]. (٢٣-٥-٢٠٢٤). <https://www.youtube.com/watch?v=oxpBbj90w2> (المخرج).
4. Kristensen. (2005). Pre-pregnancy and the risk of stillbirth and neonatal death.
5. ابراهيم ابو الوفاء محمد. (٢٠٠٢م). مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الاسلامي. جامعة الامارات.
6. ابراهيم أمين حافظ الشيرازي الشواربي. (١٩٤٤م). شاعر الغناء - والغزل في ايران. القاهرة: المعارف.
7. ابراهيم انيس. (١٩٨٥). المعجم الوسيط. قطر: مطابع قطر الوطنية.
8. ابراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمرى. (١٩٨٦م). تبصرة الحكام في اصول الاقضية مناهج الاحكام (المجلد ١). القاهرة: مكتبة الكليات الازهرية.
9. ابن نجيم المصري زين الدين بن ابراهيم. (بلا تاريخ). بيروت: دار الكتب العلمية.
10. ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. (١٩٩٩م). المهذب (المجلد ١). الرياض: مكتبة الرشد.
11. ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. (بلا تاريخ). المهذب في فقه الامام الشافعي. دار الكتب العلمية.
12. ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفارسي (ت ٢٤٦هـ - ٩٥٧م) الاصححري. (١٩٦١م). المسالك والممالك. (تحقيق محمد جابر عبد العال، المترجمون) القاهرة: دار العلم للنشر.
13. ابو النجاشرف الدين موسى الحجاوي المقدسي. (بلا تاريخ). الاقناع. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.
14. ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن ايوب ابن وارث القرطبي الباجي الاندلسي. (١٣٣٢هـ). المنتقى شرح الموطأ. بيروت: دار الكتاب الاسلامي.
15. ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي. (١٩٩١م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: المكتب الاسلامي .
16. ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي. (١٩٩١م). روضة الطالبين وعمدة المفتين (المجلد ٣). بيروت: المكتب الاسلامي.
17. ابو عبد الله محم بن احمد بن عثمان الذهبي. (٢٠٠١م). المهذب في اختصار السنن الكبير (المجلد ١). دار الوطن للنشر.
18. ابو محمد بن علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري. (١٩٨٤م). المحلى بالاثار. بيروت: دار الفكر.
19. ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة. (١٩٨٦م). المغني (المجلد ١). القاهرة: مكتبة القاهرة.
20. اعمال ندوة. (١٩٨٨). الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية اسلامية. الكويت.
21. البصمة الوراثية. (بلا تاريخ). البصمة الوراثية في ضوء الاسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية. الدورة السادسة عشر المجمع الفهني الاسلامي - مكة المكرمة، (الصفحات ١٤٤-١٤٥).
22. الجندي احمد رجائي هاللي - سعد الدين مسعد. (٢٠٠٢). الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في اثبات النسب. الكويت: المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية.
23. الدين كمال السمرقندي. (١٣٥٣ هـ). مطلع السعدين ومجمع البحرين. تهران.
24. الشاذلي حسن علي. (١٩٩٩). البصمة الجينية واثرها في اثبات النسب. (الصفحات ٤٩٢-٥٢٩). الكويت: المنظمة الاسلامية لعلوم الطبية.
25. الشربيني محمد بن احمد الخطيب الشربيني. (بلا تاريخ). مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (المجلد مصطفى البابي واولاده). مصطفى البابي واولاده.

٢٦. جنابي قاسم تركي عواد. (٢٠٢٠). نفي النسب وجريمة الزنا بين الدعويين المدنية ولجزائية. مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد مج ٩ ع ٣٣، الصفحات ٣٠٧-٣٤١.
٢٧. حسن الأمين. (١٩٨٧م). مستدركات وأعيان الشيعة (المجلد ٢). بيروت: دار التعارف للمطبوعات.
٢٨. حسن الجاف. (٢٠٠٣م). الوجيز في تاريخ ايران، (المجلد ٢). بغداد: بيت الحكمة.
٢٩. حسين جاسم مهاوي. (١٩٧٦م). الغزو التيموري للعراق والشام وآثاره السياسية (١٣٨٥ - ١٤٠٥م). جامعة بغداد: رسالة ماجستير غير منشوره كلية الآداب.
٣٠. حسين حسن الحسيني و ابراهيم صادق الجندي. (بلا تاريخ). الفحص الجيني ودوره في قضايا التنازع على النسب وتحديد الجنس. الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.
٣١. حسين عبد الحميد رشوان. (٢٠٠٥). التربية والمجتمع. الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع والطباعة.
٣٢. حنان عبدالرضا ظاهر محمد الزيايدي. (٢٠٢٠). التحليل المكاني لخصائص السكان والمستويات المعيشية للاسرة في محافظة المثنى للفترة (١٩٩٧-٢٠١٩). اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الاداب، جامعة القادسية.
٣٣. خير الدين الزركي. (٢٠٠٢م). الاعلام قاموس التراجم (المجلد ١٢). بيروت: دار العلم للملايين.
٣٤. دايفد نابورا. (٢٠١٠). سوء التغذية في العالم. لانسييت، منظمة الصحة العالمية، صفحة ٢٣.
٣٥. رجب محمد عبد الحلیم. (١٩٨٦م). أنتشار الإسلام بين المغول. القاهرة: دار النهضة العربية.
٣٦. رعد عبد الكريم النجار. (٢٠٠٥م). العراق في العهد الجلائري (١٢٢٩ - ١٤١١م). رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل.
٣٧. سعد الدين مسعد الهلالي. (١٤٢٨هـ). البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية. مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لاثبات البنوة.
٣٨. سعيد اسماعيل عثمان القاضي. (٢٠٠٢). التربية الاقتصادية للبناء في البيت والمدرسة. مركز الدراسات المعرفية، صفحة ١٠.
٣٩. سفيان بن عمر بو رقعة. (١٤٢٨هـ). النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في اثباته- دراسة فقهية وتحليلية. الرياض: كنوز اشبيلية- الرياض الاولى.
٤٠. سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن شدا بن عمر السجستاني. (بلا تاريخ). سنن ابي داوود. صيدا بيروت: المكتبة العصرية.
٤١. سمير محمد المرديسي. (٢٠٠١). الجغرافية الطبية (المجلد ١). الرياض: دار عالم للكتب.
٤٢. سميرة ابو مقار وآخرون. (٢٠١٢). تأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على الحالة التغذوية وعلى انتشار السمنة لدى عينة من نساء مدينة مراكش. المجلة العربية للتغذية (العدد ٢٩)، صفحة ١١٧.
٤٣. شرف خان البديسي. (٢٠٠٦). شرف نامه في تاريخ سلاطين آل عثمان ومعاصريهم من حكام ايران وتوران له. (محمد علي عون، المترجمون) دمشق: دار الزمان.
٤٤. شمس الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي. (١٩٨٣). الشرح الكبير على متن المقنع. بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٤٥. شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر الزرعي الدمشقيان القيم الجوزية. (١٩٩٦م). زاد المعاد في هدي خير العباد. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٤٦. شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. (١٩٨٤م). نهاية المحتاج الى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر.
٤٧. صالح بن سعد الانصاري. (٢٠٠٧). المدارس وتعزيز النمط المعيشي الصحي. بحث مقدم في اللقاء العلمي السابع (صفحة ١٠). جدة: مراجعة عالمية.

٤٨. عباس أقبال. (١٩٩٠م). تاريخ ايران بعد الإسلام من بداية الدولة الطاهرية حتى نهاية الدولة القاجارية. (محمد علاء الدين منصور، المترجمون) القاهرة: دار الثقافة.
٤٩. عباس اقبال. (٢٠٠٠م). تاريخ المغول منذ حملة جنكيز خان حتى قيام الدولة التيمورية. (عبد الوهاب علوب، المترجمون) ابو ظبي: المجمع الثقافي.
٥٠. عباس فاضل السعدي. (٢٠٠٢). جغرافية السكان. بغداد: دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة بغداد.
٥١. عبد الرحمن احمد الرفاعي. (٢٠٠٥م). البصمة الوراثية واحكامها في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية.
٥٢. عبد العزيز عامر. (١٩٧٦). الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية. القاهرة: دار الفكر العربي.
٥٣. عبد الله بن فتح الله البغدادي الغياثي. (٢٠١٠م). اريخ الدول الإسلامية في المشرق. (طارق رافع الحمداني، المحرر) بيروت: دار مكتبة الهلال.
٥٤. عبدالسلام عبدالعزيز فهمي. (١٩٨١). تاريخ الدولة المغولية في ايران. القاهرة: دار المعارف.
٥٥. عبدالله لفته المعموري. (٢٠٠٩). استخدام مستخلص يرقات الاسكارس لكفاح ضد الإصابة بالديدان للأطفال. مجلة التقني، المجلد ٢٢ (العدد ٢)، صفحة ١٩.
٥٦. عبدالله محمد دنون الزهيري. (٢٠٠٠). تغذية الانسان (المجلد ط ٢). الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر.
٥٧. علاء الدين ابوالحسن علي بن سليمان المرادوي. (١٩٥٥م). الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف. بيروت: مطبعة السنة المحمدية.
٥٨. علي شريعتي. (٢٠٠٧م). التشيع العلوي والتشيع الصفوي. (حيدر مجيد، المترجمون) النجف: دار الأمير.
٥٩. عواد حسين ياسين. (٢٠١٩). حجية البصمة الوراثية في اثبات النسب في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي. كركوك: مجلة كلية القانون.
٦٠. غياث الدين خواندمير. (١٩٨٠). دستور الوزراء. (حربي امين سليمان، المترجمون) القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٦١. قاسم تركي عواد الجنابي. (٢٠٢٠). نفي النسب وجريمة الزنا بين الدعويين المدنية والجزائية. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٩ (٣٣)، الصفحات ٣٠٧-٣٤١.
٦٢. كى ليسترنج. (١٩٨٥م). بلدان الخلافة الشرقية. (بشير فرنسيس وكوركيس عواد، المترجمون) بغداد: مطبعة رابطة.
٦٣. مات ريدلي. (٢٠٠١). الجينوم. (د. مصطفى ابراهيم فهمي، المترجمون) الكويت: عالم المعرفة.
٦٤. ماهر يعقوب موسى. (٢٠١٣). التحليل الجغرافي للوظيفة السكنية في مدينة البصرة. اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الاداب، جامعة البصرة.
٦٥. مجاهدي خديجة. (٢٠٢٠). تطبيقات البصمة الوراثية واثرها في الاثبات - اثبات ونفي النسب. الجزائر: جامعة البليدة.
٦٦. محمد بدر المتياوي. (بلا تاريخ). التحليل الجيني وحجيته في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون. الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، (صفحة ٨٠٠).
٦٧. محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية. (بلا تاريخ). الطرق الحكمية. دار البيان.
٦٨. محمد بن عبد الله بن محمد اللواتي ابن بطوطه. (١٩٨٧م). تحفة الأنظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار (المجلد ١). (تحقيق محمد عبد المنعم العريان، المترجمون) بيروت: دار أحياء العلوم.
٦٩. محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري. (٧١١هـ). لسان العرب (المجلد ٣). بيروت: دار صادر.
٧٠. محمد حافظ حتوت. (١٩٩٩). التغذية في الرعاية الصحية. دار الفكر الجامعي، مصر.
٧١. محمد عابد باخظمة. (١٤١٩هـ). بعض انظرات الفقهية وتأثيرها على النسب. المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي.

٧٢. محمد متولي محمود ابو العلاء. (١٩٨٢م). جغرافية الخليج. الكويت: مكتبة الفلاح.
٧٣. محمود عبد الله ابراهيم نجا. (بلا تاريخ). مدرس بقسم الفارماكولوجيا الاكلينية. مصر جامعة المنصورة: كلية الطب.
٧٤. محمود عبد الله عبد الله نجا. (٢٠١١م). الاسس العلمية للبصمة الوراثية في القران والسنة. مصر: كلية الطب جامعة المنصورة.
٧٥. مرتضى راوندي. (١٣٥٤هـ). تاريخ اجتماعي ايران. تهران.
٧٦. معين ريشا. (بدون تاريخ). الام في فترة الحمل بعد الولادة (المجلد ط ١). دار الكتب العربية.
٧٧. منى احمد صادق. (٢٠١١). تغذية الانسان. عمان، الاردن: دار الميسرة للنشر والطباعة والتوزيع.
٧٨. نصار ابراهيم الهندي. (أيار، ٢٠٢٥م). الأوضاع السياسية والفكرية للإمارة المظفرية (١٣٥٩ - ١٣٩٣) (المجلد ٤٠). كلية الآداب، جامعة سامراء: مجله الملوية.
٧٩. نصار ابراهيم الهندي. (تموز ٢٠٢٤م). الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للإمارة المظفرية (١٢١٣ - ١٢٥٩م) ٢ (المجلد مجلد ١٥). جامعة تكريت: مجلة الدراسات التاريخية.
٨٠. نصار ابراهيم هندي الحمداني. (٢٠١٧م). الصراع التيموري مع القوى السياسية في المشرق الإسلامي وموقف العثمانيين منه (١٣٧٠ - ١٤٠٥م). تكريت.
٨١. هاشم محمد علي الفلاحي. (٢٠١٠م). حجية البصمة الوراثية في قضايا النسب والقضايا الجنائية دراسة مقارنة. بيروت: الدار العصرية اللبنانية.
٨٢. وزارة الصحة. (٢٠١٤). الدليل العملي في المعالجة المجتمعية لسوء التغذية الحاد والوخيم والمتوسط.
٨٣. وهبة الزحيلي. (بلا تاريخ). البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي.
٨٤. يوسف مظهر شهاب. (١٩٨١م). تيمورلنك عصره، حياته، أعماله. بيروت: جامعة القديس اطروحة دكتوراه غير منشوره.

الهوامش

[١] مجلة البيان، حقائق العلوم التجريبية حقائق شرعية، جعفر شيخ إدريس، العدد ١٤٩، ص ٥٢.

[٢] سورة النحل: الآية: ٧٨

[٣] سورة الأنعام: الآية: ٧